

اختلاف الحديث

إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئا ليكون عوضا مما منع وإن كان في غير أيام الأضحي .

قال ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فأراد أن يضحي أعاد ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم لأن منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد إنما الوقت في قدر صلاة النبي التي كان يضعها موضعها .

(باب العقوبات في المعاصي) .

قال الشافعي .

كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال ما تقولون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا ﷺ ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ هن فواحش وفيهن عقوبات وأساء السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله ﷺ قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) إلى آخر الآية فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله ﷺ البكرين الحرين المسلمين فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله ﷺ على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في كتاب الله ﷺ فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله ﷺ لكتبتهما الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإننا قد قرأناها حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وبن عيينة عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وسئل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله ﷺ فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها .

قال الشافعي C .

كان ابنه بكرا وامرأة الآخر ثيبا قال فذكر رسول الله عن أبيه حد البكر والثيب في الزنى فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنى .
قال الشافعي .

قال أبو جعفر ثناءؤه في الإمام فإذا أحسن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعقلنا عن أبيه أن على الإمام ضرب خمسين لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لأن المرجوم قد يموت بأول حجر وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .
قال الشافعي C .

وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني .

قال الشافعي .

فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيهما وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله من أن الله أنزل حد الزنى للبكرين والثيبين وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي امرأة الرجل ورجم ماعز بن ماعز ولم يجلد واحدا